

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

استدل على عليّة الدوران بوجهين .

أحدهما أن الحكم لا بد له من علة على ما تقرر فتلك العلة إما المدار أو غيره .
الثاني باطل لأن ذلك الغير إن كان موجودا قبل الحكم لزم تخلف الحكم عن العلة وهو خلاف الأصل وإن لم يكن موجودا قبله لم يكن علة لذلك الحكم إذ ذاك والأصل بقاؤه على ما كان عليه عدم من عليّته فيحصل ظن عدم عليّته باستصحاب هذا الأصل وبحصول هذا الظن يحصل ظن عليّة المدار إذ ليس غيره فإن قلت كما دار الحكم مع ذلك الوصف وجودا وعدمًا كذلك دار مع تعيينه وحصوله في ذلك المحل فيحصل المزاحم حينئذ وتمتنع الإضافة إلى الوصف أو يقال مجموع الوصف مع التعيين والحصول في المحل عملا بالدورانين وحينئذ لا يجوز تعديته عن ذلك المحل قلت التعيين والحصول في المحل أمران عدميان إذ لو كانا وجوديين لزم أن يكون للتعين تعيين آخر وللحصول في المحل حصول آخر فيتسلل ضرورة مشاركة التعيين حينئذ لسائر التعيينات في كونه تعيينا وامتيازها عنها بخصوصية وكذا الحصول في المحل فإنه حينئذ يكون له حصول في المحل إذ ليس هو بجوهر قائم بنفسه وهو معلوم بالضرورة فيكون له حصول في المحل فثبت أنهما أمران عدميان حينئذ لا يجوز أن يكونا جزئي علة ولا مزاحما لها كذا ذكر السؤال والجواب ولك أن تقول المختار عند صاحب الكتاب كما صرح به في الطوالع أن التعيين أمر وجودي فالسؤال وارد عليه وقد استدل على كونه وجوديا أنه جزء من المعين الموجود إذ الموجود ليس هو الماهية الكلية بل المعينة وكلما هو جزء الموجود فهو موجود ولقائل أن يقول إن أريد بالمعين معروض التعيين فيمنع أن التعيين جزؤه وإن كان المراد به المركب من العارض والمعرض فيمنع أنه موجود في الخارج على أن هذا العلم ليس موضع البسط في مسألة التعيين واعتراض النقشواني على هذا الدليل بأوجه آخر منه أنه لا يختص بصورة الدوران بل قيل ابتداء هذا الحكم لا بد له من علة حادثة وما كان موجودا قبل هذا الحكم لا يصلح علة له للتخلف المذكور فوضح أن العلة التي هي غير هذا الوصف لم تكن موجودة قبل هذا الحكم فوجب بقاؤها على عدم الاستصحاب فتعين كون هذا الوصف